موقف الأصوليين من أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم

* فضل الرحمن عبد الغفور

ABSTRACT:

The Prophet's (s.a.w.) Practical Traditions: Analysis of Legal Theorists' Standpoint

The Prophet (s.a.w.) was after all a human being with perfect human nature; whatever he did in his daily life represented human nature. All of his unanimously authentic doings have been classified by legal theorists into two major categories, the doings allowed to the Prophet (s.a.w.) alone with the exclusion of his followers and the doings that were meant to explain particular apparently ambiguous sayings. The latter category is further divided into two other categories: (١) those acts of the Holy Prophet which explicitly refer to its explanatory nature, and (٢) those acts whose explanatory nature is confirmed by other source. Islamic legal theorists have unanimity over the legal status of all categories of the Prophet's (s.a.w.) acts. Certain acts of the Prophet (s.a.w.) are mandatory for him but non-mandatory for his followers; certain other acts are lawful for the Prophet (s.a.w.) but unlawful for believers; some acts are obligatory for the believers; and some acts of the Prophet (s.a.w.) are mere supererogatory. There are some acts of the Prophet (s.a.w.) on which legal theorists have not said anything concerning their legal status. The present paper represents an analysis of the views of legal theorists about the acts of the Prophet (s.a.w.).

---

* الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كلفنا الله عزوجل باتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في غير ما من آية من كتابه، حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول)[١] وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[٢] وقال: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[٣] إلى أن جعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعته عزوجل فقال: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)[٤]، ونفى الايمان عمن لم يطمئن إلى حكم الرسول و لم يسلم له فقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[٥].

ولا شك أن طاعته صلى الله عليه وسلم يتحقق في القيام بما أتى به من أفعال أو أقوال أو تقريرات. والكلام عن جميع ذلك يطول بنا ويخرجنا عن المقصود الذي نريد بيانه في هذا البحث المتواضع، علما بأن البحث عنها باعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر وكتب فيها الكتب والرسائل العلمية.

فلذلك، ولأني لم أعثر على كتابة مستقلة في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت الكتابة فيها، لأوضح مواقف الأصوليين من الأخذ بها وعدم الأخذ، وأوجه انظارهم.

وقد حصرت الكلام عنها في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فالتمهيد يكون في مفهوم السنة، وإطلاقاها، وأقسامها.

والمبحث منهما في موقف الأصوليين من الأفعال التي لا نزاع في أحكامها.

والثاني في موقفهم من الأفعال المختلف في حكمها.

وأما الخاتمة فتكون في نتائج البحث.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عز وجل، وما كان فيه غير ذلك فلا ألومنّ إلا نفسي وأقول ما قاله سيدنا نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[٦].

التمهيد: مفهوم السنة،إعلاقاتها، وأقسامها:

أ – مفهوم السنة:

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أوذميمة، حسنة كانت أو سيئة، والجمع[٧] سنن مثل غرفة وغرف. يقال سنّ سنة حسنة أي طرّق طريقة حسنة، وتنح عن سنن الخيل أي عن طريقها، وفلان على سنة واحدة أي على طريق واحد.

ومنه قوله تعالى: (ولن تجد لسنة الله تبديلا)[٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: (من سن سنة حسنة فله وأجرها اجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).[٩]

وأما السنة في اصطلاح الأصولين، فهي: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من أقوال أو أفعال أو تقريرات. أو هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب[١٠]. والأول أشمل وأعرف.

ب – إطلاقات السنة:

تطلق السنة بإطلاقاها على معان متعددة أهمها ما يلي:

١. تطلق السنة ويراد بها ما قابل البدعة فيقال: إن هذا العمل سنة أي مشروع سواء كان شرعه بالكتاب أو بالسنة. ويقال: هذا العمل بدعة أي يخالف المشروع في الكتاب والسنة.
٢. تطلق السنة ويراد بها ما قابل الفرض عند الجمهور، وما قابل الفرض والوجوب عند الحنفية. يقال: فرض المغرب ثلاث ركعات وسنته ركعتان. وواجب العشاء ثلاث ركعات وسنته ركعتان.
٣. تطلق السنة ويراد بها طريقة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سواء استندوا فيها إلى نص الكتاب او السنة، أو كانت اجتهادا اجتمع عليه رأيهم كما في جمع المصحف وتدوينه. ومن هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[١١].
٤. وكذلك تطلق السنة ويراد بها ما تقدم من معنى اصطلاحي لها عند الأصوليين. وهذا الإطلاق الأخير هو المقصود في دراسة أدلة الفقه ومصادر التشريع الإسلامي.[١٢]

ج ـ أقسام السنة من حيث مصدرها:

من المعروف أن للسنة تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسام مختلفة، ولكني اكتفي بذكر أقسام تقسيم واحد وهو باعتبار مصدرها:

فالسنة بهذا الإعتبار تنقسم اقساما ثلاثة هي:

١. السنة القولية وهي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أراد بها تشريع الأحكام. كقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١٣]. وقوله: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)[١٤] وقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[١٥].

٢. السنة الفعلية وهي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال أراد بها تشريع الأحكام. وذلك كصلاته، وزكاته، وجهاده، وغيرها مما سنتحدث عنها قريبا بالتفصيل إن شاءالله.

٣. السنة التقريرية وهي: ما صدر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أمام الرسول عليه الصلاة والسلام وسكت عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه.

ومن ذلك: إقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعث إلى اليمن والياً وقاضياً فقال له: (بم تحكم يا معاذ إن حدثت لك حادثة؟ فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فحمد الله وأثنى عليه وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله)[١٦].

ومنه إقراره عليه الصلاة والسلام القائف (مجزر المدلجي) حينما دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أسامة[١٧] وأباه نائمين في المسجد وعليهما رداء لم يظهر منه إلا أقدامهما، فقال: (أشهد أن هذه الأقدام بعضها من بعض)[١٨]. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه ردا على المنافقين الذين كانو يطعنون في نسب أسامة من أبيه زيد، لشدة سواد أسامة وبياض أبيه. وكان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم واستبشاره تقريرا منه على ثبوت النسب بالقيافة، وبهذا أخذ الإمام الشافعي رحمه الله[١٩].

المبحث الأول: موقف الأصوليين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نـزاع فيها:

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الأحكام المترتبة عليها تنقسم إلى قسمين:

الأول ـ التي لا نزاع بين الأصوليين في احكامها وهي منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

١. الأفعال الفطرية:

وهي التي اتضح فيها أمر الجبلة أي تكون يقتضيها طبع الإنسان وجبلته[٢٠].

ومن امثلة هذا النوع: الأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم، واتخاذ الحرفة وغيرها. وحكمه الإباحة مطلقا أي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته من غيرنزاع بين الأصوليين في ذلك. ولا يفيد الوجوب ولا الندب، على أن التأسي والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في لباسه، وطعامه وشرابه بقصد الاتباع والطاعة مما يثاب عليه المسلم[٢١].

٢. الأفعال المخصوصة:

وهي التي اتضح فيها تخصيصه عليه الصلاة والسلام بحكم تلك الأفعال. ومن أمثلته ما يلي:

الف – الضحى والوتر: ودليل إختصاصهما وجوبا على النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاث هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى)[٢٢].

ب – التهجد: ودليل اختصاصه وجوبا على النبي صلى الله وسلم قوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)[٢٣] فالتهجد بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم واجب ولامته تطوع. والإمام الزركشي[٢٤] رحمه الله ذكر دليلا في ذلك وهو: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن الله افترض من قيام الليل في أول سورة المزمل ثم صار تطوعا)[٢٥] لعلها تقصد بقوله (ثم صار تطوعا) بالنسبة للأمة دون النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لا يكون دليلا على المقصود. ومع هذا، فإن الآية أقوى دليلا مما استدل به الزركشي رحمه الله.

ج – المشاورة: ودليل وجوبها بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[٢٦].

لان (شاور) أمر، والأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب على الرأي الراجح فيه. فقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب هذه الأفعال عليه، ومثل ذلك الوصال في الصيام، والزيادة على أربع في النكاح، فإنه عليه الصلاة والسلام مخصوص بإباحتهما له ولا عبرة لمخالفة من خالف في الزيادة على أربع من الروافض؛ لأن المسلمين قاطبة مجمعون على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

٣. الأفعال التي اتضح فيها أنها بيان لقول مجمل:

أي أن النوع الثالث من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نزاع في حكمها بين الأصوليين هو الذي لم يتضح فيه أمر الجبلة ولا تخصيصه ، بل اتضح فيه أنه بيان لقول مجمل. وهذا النوع على قسمين:

١- ما اتضح كونه بيانا لقول مجمل، بقوله عليه الصلاة والسلام، وذلك كالأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج؛ فإنه وضح كونها بيانا لقول مجمل بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢٧] وقوله (خذوا عني مناسككم)[٢٨] فإن الحديث الأول بيان لمجمل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)[٢٩] ، والثاني بيان لقوله جل وعلا (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٣٠].

٢- ما اتضح بيانا لقول مجمل بقرينة، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل و لم يبينه حتى وقعت الحاجة إلى بيانه ففعل فعلا صالحا للبيان.

فكون ذلك الفعل بيانا لذلك القول المجمل قد وضح بقرينة الحال. ومن أمثلته: قطع يد السارق من الكوع؛ فإنه بيان لمجمل قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)[٣١] بقرينة الحال.

فقد ثبت القطع بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل)[٣٢] والمراد به الكوع. وبما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)[٣٣].

وقد ادعى بعض العلماء ان القطع من الكوع ثبت بالإجماع. ولكن هذه الدعوى غير صحيحة لأن المسألة فيها خلاف قديم حيث أن الخوارج قالوا: بقطع السارق من منكبه.

وحُكي عن السلف أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي[٣٤] رضي الله عنه، وكذلك غسل اليد مع المرفق؛ فإنه أيضا بيان لمجمل قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[٣٥]

فقد ثبت غسل اليد مع المرفق بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء)[٣٦].

قال الزركشي رحمه الله: هذا أولى من الاستدلال بحديث جابر (أنه صلى الله عليه وسلم أمرّ الماء على مرفقيه) فإنه ضعيف الإسناد[٣٧].

وحكم هذا النوع من الأفعال بقسميه أنه يعتبر في مقتضى القول المجمل بالاتفاق بين العلماء. ومعنى ذلك أن ما يقتضيه القول المجمل إن كان وجوبا فحكم الفعل المبين له أيضا الوجوب، وإن كان ندبا فندب، وإن كان إباحة فإباحة من غير نزاع في ذلك؛ لأن المبين ــ بصيغة اسم الفاعل ــ تابع المبين ــ بصيغة اسم المفعول ــ وخادم له، فلا يجوز أن يخالفه في حكمه أو يخل به في مفهومه ومقتضاه.

وعلى هذا لما كان حكم القولين المجملين في الآيتين المذكورتين (أقيموا الصلاة) و(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وجوبا، كان حكم الأفعال المبينة لهما ايضا وجوبا. ومثل ذلك تماما حكم قطع اليد من الكوع، وغسل اليد مع المرفق باعتبارهما فعلين مبينين لقولين مجملين: قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

والفرق بين القسمين كما تقدم أن القسم الأول ثبت كونه بيانا لقول مجمل بقوله عليه الصلاة والسلام، بينما ثبت كون القسم الثاني بيانا له بقرينة الحال.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من الأفعال التي فيها نزاع:

بعد أن ذكرنا موقف الأصوليين من الأفعال التي لم يكن في حكمها نزاع ــ وهو القسم الأول من أفعاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ نريد أن نوضح موقفهم في هذا المبحث بالنسبة للقسم الثاني من أفعاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الذي وقع في حكمها خلاف بين الأصوليين، وهو كالآتي:

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي وقع في حكمها التراع بين الأصوليين على قسمين:

الأول: ما علمت صفته أي الفعل الذي علمت صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة.

فقد اختلف الأصوليون في حكم هذا القسم من أفعاله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأمته على أقوال ثلاثة:

١. إن أمته مثله في حكم ذلك الفعل، فإذا كانت صفة الفعل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وجوبا، فيكون واجبا على أمته كذلك، سواء كان عبادة أو غير عبادة وبه قال أكثر الأصوليين.
٢. ذهب أبو علي بن الخلاد[٣٨] إلى أن الفعل إن كان عبادة فأمته مثله فيها وإلا فلا.
٣. قيل: حكم الفعل الذي علمت صفته كحكم ما لا تعلم صفته ـ وهو الذي يأتي الخلاف فيه ـ[٣٩].

فقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بوجهين:

أحدهما ـ قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم)[٤٠].

ووجه الاستدلال بها: أن الله عز وجل علل نفي الحرج عن المؤمنين في نكاح أزواج أدعيائهم بتزويج الرسول عليه الصلاة والسلام زوجة دعيه زيد بن حارثة رضي الله عنه فلو لم يكن حكم الأمة حكمه صلى الله عليه وسلم في الفعل المعلوم صفته، لم يكن للتعليل في الآية معنى، لأنه حينئذ لم يلزم من نفي الحرج عنه نفي الحرج عن امته[٤١].

ثانيهما ـ الإجماع أي عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: فإنا نعلم أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم المعلوم صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة عند كل حادثة، ويقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل من غير نكير أحد منهم. كرجوعهم إلى تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر الأسود وإلى بدء الطواف منه، وإلى خلع نعالهم حين خلع صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة ، وغيرها كثير.

وذلك دليل إجماعهم على أن حكم أمته حكمه في الفعل الذي علمت صفته، وإلا لم تفد المراجعة لهم[٤٢].

وأما صاحب القول الثاني (أبو علي الخلاد) فقد استدل لما ذهب إليه من الفرق بين الفعل الذي يكون عبادة وبين ما ليس بعبادة بالأدلة التي استدل بها أكثر الأصوليين في الفعل الذي لم تعلم صفته، ولم يفرق بين ما علمت صفته من الوجوب والندب والإباحة وبين ما لم تعلم إذا كان عبادة.

وستأتي قريبا هذه الأدلة في القسم الثاني من هذا المبحث الثاني ـ إن شاء الله ـ.

كما أن صاحب القول الثالث القائل بعدم الفرق بين القسمين حيث جعل القسم الأول وهو: الفعل الذي علمت صفته مثل الفعل الذي لم تعلم صفته في الحكم مطلقا من غير فرق بين ما هو عبادة وما ليس بعبادة، وإليك بيان حكمه فيما يلي:

الثاني ـــ ما لم تعلم صفته أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

فقد اختلف الأصوليون في حكم هذا القسم من الفعل بالنسبة لأمته صلى الله عليه وسلم على أقوال خمسة:

١. الوجوب أي الفعل الذي لم تعلم صفته يكون واجبا على أمته، وبه قال الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، وهو مذهب ابن سريج[٤٣]، وابن أبي هريرة[٤٤]، وابن خيران[٤٥].[٤٦]
٢. الندب: وبه قال إما الحرمين[٤٧]. وقيل: إنه أحد قولي الإمام الشافعي[٤٨].
٣. الإباحة: وهو مذهب الإمام مالك[٤٩]. وبه قال الجصاص الحنفي[٥٠].
٤. التوقف: وهو مذهب الغزالي[٥١]، وجماعة من أصحاب الشافعي[٥٢].
٥. التفصيل بأنه إن ظهر منه قصد القربة فندب وإلا فمباح. واختار هذا القول ابن الحاجب[٥٣].

الأدلة:

فقد استدل أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب أي بوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا تعلم صفته على أمته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي كالآتي:

١. الكتاب، ومنه قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وجه الاستدلال به أنه أمر بأخذ وإمساك ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم ويقصد بالأخذ الامتثال مجازا، والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، فيكون امتثال ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم واجبا، وهذا الفعل من جملة ما أتى به، فيكون امتثال له واجبا.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول) بمعنى ما أمركم لأنه ذكر في مقابلة قوله جل وعلا: (وما نهاكم) والأمر لا يتناول الفعل، فلا يكون الفعل الذي لم تعلم صفته واجبا، ومنه أيضا قوله تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه)[٥٤]، فإنه يدل على وجوب متابعته وهي الإتيان بمثل فعله، فيكون مثل فعله واجبا.

والجواب عنه: أن المراد بالمتابعة هي المتابعة في الفعل على الوجه الذي فعلـــه أي إن كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله على قصد الوجوب، كانت المتابعة هي الإتيان بالفعل على قصد الوجوب، وإن كان على قصد الندب، فالمتابعة هي الإتيان بالفعل على قصد الندب. أو أن المراد من المتابعة هي المتابعة في القول، وهي الامتثال لقوله. أو المراد المتابعـــة في الفعـــل والقول معا.

وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم من وجوب الفعل الذي لم تعلم صفته:

أما على التقدير الأول والثالث، فلأن الاتباع في الفعل على الوجه الذي فعله، إنمـــا يتصور إذا علم صفة الوجوب. وأما على التقدير الثاني، فلأن المتابعـــة في القـــول لا يســـتلزم وجوب الفعل الذي لم تعلم صفته[٥٥].

٢. السنة، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقـــوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فقال: (ما حملكم علـــى إلقـــائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) وقال: (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[٥٦].

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة، فهموا منه وجوب الخلع عليهم، فخلعوا نعالهم. ولما سألهم الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا في جوابه: لأنك خلعت. وأقرهم على الاستدلال. فلولا أن الفعل الذي لم تعلم صفته واجب ، لما خلعوا، ولما اقرهم على إستدلالهم ولما إحتاج إلى بيان علة اختصاصه به بقولـــه: (إن جبرئـــل آتـــاني فأخبرني أن فيهما قذرا).

والجواب عنه: أن فهم الوجوب ليس بمجرد الفعل، بل بواسطة قوله عليـــه الصـــلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلى)[٥٧] فإنه لما سبق هذا الكلام فهموا وجوب المتابعـــة. أو لأنهم خلعوا لفهم قصد القربة بخلع النبي صلى الله عليه وسلم لا لكونه واجبا عليهم.

ومنها: ما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أن يحل من إحرامه وأن يجعل حجته عمرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على إحرامه وأن الناس استعظموا ذلك، وأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) وفي رواية: (لولا أن معي الهدي لحللت)[٥٨].

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالتمتع و لم يتمتع هو، فقالوا: ما لك تأمرنا بالتمتع و لم تتمتع؟ وذلك يدل على أنهم فهموا من فعله وجوب متابعته، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر، بل بين عذرا يختص به وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) فلولا أن فعله واجب على الأمة لا نكره الرسول صلى الله عليه وسلم.

والجواب: إنهم إنما فهموا وجوب متابعته من قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم)، أو أنهم ما فهموا متابعته في فعله، بل فهموا أن متابعته مندوبة بفهم القربة من فعله[٥٩].

٣. الإجماع، وبيانه أن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير انزال رجع عمر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك. فقالت: (فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)[٦٠]. فأجمعوا على وجوب الغسل بغير إنزال حتى ورد أن عمر رضي الله عنه قال عند ذلك: (لا أسمع أحدا يقول: إنما الماء من الماء إلا جعلته نكالا). فلو لم يتقرر عندهم أن فعله صلى الله عليه وسلم واجب، لم يتفقوا على وجوب الغسل بغير إنزال.

والجواب: إنا لا نسلم أن وجوب الغسل استفادوه من حكاية فعله صلى الله عليه وسلم بل استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وإنما رجع عمر إلى أم المؤمنين عائشة ليعلم أنه هل يكون أمره صلى الله عليه وسلم موافقا لفعله أم لا؟

أو لأنهم أجمعوا على ذلك، لأن فعله صلى الله عليه وسلم وقع بيانا لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)[٦١] ولا نزاع في وجوب اعتبار مثل هذا الفعل، كما تقدم. أو لأنهم فهموا الوجوب من قول أم المؤمنين بقرينة وهي: أنهم سألوها عنه بعد الخلاف فيه، أيجب أم لا؟ فلولا إشعار الجواب؟ به لما تطابقا[٦٢]، والله أعلم.

٤. القياس، وتقريره: أن فعل النبي صلى الله عنيه وسلم الذي لم تعلم صفته دار بين كونه للوجوب ولغيره فالأحوط ان يحمل على الوجوب، قياسا على وجوب قضاء الصلوات الخمس

على من ترك واحدة منها ونسيها، فإنه كما لم تتعين الواحدة التي تركها، حكم بوجوب قضاء الجميع، لأنه احوط.

وكذلك قياسا على وجوب الكف في المطلقة التي لم تتعين، فإنه إذا أطلق الرجل واحدة من نسائه واشتبهت المطلقة بغيرها بأن نسيها، فإنه يجب الكف عنهن جميعا، لأنه أحوط.

والجواب عن ذلك بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بتحقق الاحتياط في الثاني دون الأول، فإن الاحتياط يتحقق فيما ثبت وجوبه، كالصلاة الفائتة والكف عن المطلقة. أو كان الوجوب هو الأصل كيوم ثلاثين من رمضان، فإنه إذا غم يوم ثلاثين من رمضان، يحتمل أن يكون يوم ثلاثين من رمضان فيحكم بوجوب صومه، بناءً على أنه أصل، لأن الأصل بقاء الشئ على ما كان عليه.

والوجوب لما ثبت في المقيس عليه عملنا فيه بطريق الاحتياط، و لم يثبت في المقيس، و لم يكن الوجوب فيه أصلا فلم نعمل فيه بطريق الاحتياط[٦٣].

دليل المذهب الثاني:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب الثاني القائلون بالندب أن فعله عليه الصلاة والسلام الذي لم تعلم صفته ليس بمحظور ولا مكروه بالإتفاق، فيكون إما واجباً أو مندوبا أو مباحا.

والوجوب منتف، لأنه لو كان للوجوب لاستلزم التبليغ، لقوله تعالى: (بلغ ما أنزل اليك)[٦٤] والتالي (استلزام التبليغ) باطل، وإلا لعلم صفته، فيلزم بطلان المقدم وهو كونه للوجوب. والإباحة أيضا منتفية، لأن الإباحة لم توصف بأنها حسنة، وهذا الفعل حسن، لقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٦٥] فتعين الندب.

والجواب عنه: أن هذا الدليل ضعيف، لأنا لا نسلم أنه ليس للوجوب. وقول المستدل: أن الوجوب يستلزم التبليغ غير سليم، لأنا لا نسلم استلزام الوجوب للتبليغ. وقوله تعالى: (بلغ) لا يدل على تخصيص الوجوب بالتبليغ. ولئن سلمنا وجوب التبليغ، لا نسلم أنه لم يبلغ، بل بلغ بدليل قوله تعالى (فاتبعوه). ولو فرضنا أن دليلكم يفيد انتفاء الوجوب، فهو يفيد انتفاء الندب أيضا. وذلك، لأنه لو كان للندب لاستلزم التبليغ، لقوله تعالى: (بلغ ما أنزل

إليك) والتالي باطل وهو استلزامه التبليغ، وإلا لعلم صفته، فيلزم بطلان المقدم وهو كونه للندب.

وكذلك لا نسلم انتفاء الإباحة ، وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لا يدل على حسن التأسي به، بل حسن التأسي، لأن الحسنة صفة للأسوة. فحينئذ جاز أن يكون للإباحة، ويكون التأسي بها حسنة، بأن يؤتى بها على الوجه الذي أتى به من غير اختلاف[٦٦].

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بإباحة الفعل الذي لم تعلم صفته فقالوا إن الإباحة هى المتحققة، لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت، وزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل، و لم يتحقق، فوجب الوقوف عند الإباحة.

والجواب عنه: أن هذا الكلام إنما يستقيم إذا لم يظهر قصد القربة، أما إذا ظهر قصد القربة فيثبت الندب، لأن ظهور قصد القربة دليل رجحان الفعل. لأن المباح لا يقصد به قربة.

وأما أصحاب القول الرابع القائلون بالتوقف، فإنهم قالوا: إن الفعل الذي لم تعلم صفته يشمل الوجوب والندب والإباحة، و لم يوجد دليل ولا قرينة على إردة واحد منها، فوجب التوقف، لأن حمله على الجميع غير ممكن، وإرادة واحد منها من غير قرينة تدل عليه، ترجيح بلا مرجح وهو باطل، فتعين التوقف.

والجواب عنه في الدليل الآتي:

وأما أصحاب المذهب الخامس القائلون بأن ما لا تعلم صفته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عبادة فندب، وإلا فمباح. فقد قالوا في الاستدلال: إن هذا النوع من الفعل إما أن يظهر منه أنه قصد حال إتيانه بذلك الفعل، القربة، أو لم يظهر. فإن كان الأول فندب، لأنه لما قصد القربة به، دل على الرجحان، وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب. وخصوصية الوجوب ــ وهو الذم على الترك ــ زيادة لم تثبت، لأن الأصل عدم الذم بترك الفعل، لأن البراءة الأصلية ثابتة. وإذا كان راجحا، و لم يكن واجبان تعين أن يكون مندوبا، لأن المباح لا يكون فعله راجحا.

وإن كان الثاني ــ وهو الذي لم يظهر منه أنه قصد به القربة ــ فمباح، لأن الجواز ثابت إذ الأصل عدم الذنب في فعله عليه الصلاة والسلام لأن وقوع الذنب في فعله نادر، مغلوب، والنادر المغلوب خلاف الأصل. وخصوصية الوجوب والندب لم تثبت، إذ لا

وجوب ولا ندب إلا بدليل، و لم يثبت دليل. وإذا ثبت الجواز وانتفى الوجوب والندب، تعين الإباحة. وأيضا إن لم تكن الإباحة راجحة في صور ثبوت الجواز، مع عدم قصد القربة، لما فهمت الإباحة من قوله تعالى: (زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج) لامتناع ترجح المرجوح أو المساوي، لكن فهمت الإباحة، فتكون راجحة، فتعين، أن يكون مباحا.[٦٧]

وبناء على ما تقدم من ذكر أدلة كل فرقة، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة — في نظرنا — ثبت بكل وضوح أن ما ذهب إليه الفريق الخامس القائلون بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا تعلم صفته، إن كان عبادة، فحكمه بالنسبة لأمته الندب وإلا فالإباحة هو الراجح، ولذا اختاره ابن الحاجب، والأصفهاني، وإمام الحرمين ومن معهم. كما أن الراجح فيما تعلم صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم هو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من أن أمته مثله عليه الصلاة والسلام في حكم فعله، فإن كان الفعل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واجبا على أمته، وإن كان مندوبا عليه يكون مندوبا على أمته، وإن كان مباحا عليه، فيكون مباحا على أمته مطلقا من غير فرق بين ما يكون الفعل عبادة أوغير عبادة. ومن غير قياس على ما لم تعلم صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى ... أما بعد:

فقد ثبت لنا أثناء معالجتنا لمسائل هذا البحث المتواضع، أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كأقواله حجة شرعية، يجوز للمجتهد وقد يجب عليه، التمسك بها، والرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية منها.

وأن أفعاله الجبلية لا تفيد إلا الإباحة بالنسبة له ولأمته صلى الله عليه وسلم، كما أنه لا يجوز للأمة متابعة فيما اتضح فيها تخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم تلك الأفعال. وأن أفعاله المبيّنة لمجمل الكتاب تأخذ حكم المبيّن، فإن كان حكم المبيّن — بالفتح — واجباً، فحكم المبين — بالكسر — يكون مثله واجبا وهكذا.

كما ظهر لنا أيضا إن حكم أفعاله التي علمت صفته من الوجوب، والندب، والإباحة بالنسبة إليه، فأمته مثله فيها من غير فرق بين العبادة وغيرها.

وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم التي لم تعلم صفته، فرأينا أن الراجح فيها من بين الأقوال الواردة في حكمها بالنسبة لأمته عليه الصلاة والسلام هو قول القائلين بأن ما ظهر فيه قربة وثواب، فهو مندوب لأمته وإلا فيكون حكمه الإباحة دون الوجوب والندب.

وثبت لدينا كذلك أن أسلافنا من العلماء القدامى لم يتركوا مسألة من المسائل الشرعية ولا أصلا من أصولها إلا وقد قاموا بتحقيقها وتنقيحها تحقيقا علميا دقيقا، وتركوا لنا في ذلك ثروة فقهية وأصولية عظيمة، نباهي بل ونتحدى بها أرقى الأمم حضارة ومدنية.

ولم يبق لي الآن إلا أن أنتهز الفرصة وأقترح لطلاب العلم وعلمائه ما يلي:

١. التحذير الشديد من الاجتهاد الذي يخالف النص القطعي، أو ماأجمع عليه فقهاء المذاهب.

٢. تحذير الناشئين من الجرأة على الفتاوى قبل أن ينضجوا ويتفقهوا في الدين.

٣. التحذير من التعصب ضد المذاهب الفقهية وأصحابها، كالتحذير من التعصب لهم.

٤. التحذير من الاعتماد بفتاوى الذين لا دين لهم أو الذين لا يلتزمون أحكام دينهم.

٥. ترغيب الطلاب في قراءة كتب الأئمة المعتمدين، وتدريسها في الجامعات.

اللهم ارزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا حلالا طيبا مباركا فيه، اللهم نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يستجاب له. (ربنا لاتواخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) آمين يا رب العالمين.

الحواشي

[١]. سورة النساء/٥٩.

[٢]. سورة الحشر/٧.

[٣]. سورة النساء/١١٥.

[٤]. سورة النساء/٨٠.

[٥]. سورة النساء/٦٥.

[٦]. سورة هود/٨٨.

[٧]. الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية، ٢٩٢/١، والزمخشري، محمود بن عمرو. *أساس البلاغة*. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ، ص ٢٢٠، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

[٨]. سورة الاحزاب/٦٢.

[٩]. أخرجه: النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: ٧٠٥/٢.

[١٠]. أنظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٢/٢، وحسان، حسين حامد. *أصول الفقه*. بيروت: دار النهضة العربية، ص ٢٧١.

[١١]. أخرجه: أبو داؤد، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داؤد*. بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٦/٢، و الدارمي، عبد الله. *سنن الدارمي*. بيروت: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٤/١.

[١٢]. أنظر: التفتازاني. *حاشية على شرح العضد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٠٢/٢، وأصول الفقه للدكتور حسين ص ٢٧١.

[١٣]. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح*. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ، ١/١، ومسلم: ٨٥٣/٦.

[١٤]. أخرجه: أبو داؤد ٣٦٧/٢، والبيهقي. السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، س.ن، ١٨٩/٨.

[١٥]. أخرجه: مسلم: ٤٩/١، و أبو داؤد: ٥٠٤/٤، و الترمذي، أبو عيسى. *جامع الترمذي*. ط١. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ، ٥٦٩/٤.

[١٦]. أخرجه: ابن حنبل، أحمد. *المسند*. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ، ٢٣٠/٥، ٢٤٢، و أبو داؤد: ٣٣٠/٣، والترمذي: ٩/٣.

[١٧]. هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي، الأمير، أبو محمد، صحابي مشهور، توفي سنة (٥٤هـ). أنظر: ابن حجر. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م، ٣١/١، ابن الأثير.أسد الغابة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م، ٩١/١، وابن حجر.تقريب التهذيب. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م، ٥٣/١.

[١٨]. اخرجه: البخاري: ٨٧/٧، و مسلم: ١٠٨١/٢.

[١٩]. انظر: شعبان، زكي الدين. *أصول الفقه*. بيروت: دار صادر، ص ٥٧.

[٢٠]. ب الأصفهاني. *بيان المختصر شرح المختصر لابن حاجب*. ترتيب وتدوين بذريعة ١٥. مكة: جامعة أم القرى، ٤٨٠/١، وشرح العضد: ٢٢/٢.

[٢١]. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات في أصول الفقه*. مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ: ٣/٣١١ فما بعدها، وشرح العضد: ٢/٢٢.

[٢٢]. أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/٢٣١.

[٢٣]. سورة الإسراء/٧٩.

[٢٤]. هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، تركي الأصل، مصر المولد والوفاة، تبحر في العلوم، درّس و أفتى، كان زاهدا، منقطعا للإشتغال بالعلم، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والديباج في توضيح المنهاج، والمنشور المعروف بقواعد الزركشي، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: العسقلاني، شهاب الدين. *الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. بيروت: دار الفكر، ٣/٣٩٧، و ابن العماد عبد الحي بن أحمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٣٥.

[٢٥]. انظر: المعتبر للزركشي: ٧/٢.

[٢٦]. سورة آل عمران /١٥٩.

[٢٧]. أخرجه: البخاري: ج ٧/٧٧، و مسلم: ١/٤٦٥.

[٢٨]. أخرجه: مسلم: ٢/٩٤٣، و النسائي، عبد الرحمن بن شعيب. *سنن النسائي*. ط١. بيروت: علم الكتب، ١٩٩١م، ٥/٢٧٠.

[٢٩]. سورة البقرة:٤٣.

[٣٠]. سورة آل عمران/٩٧.

[٣١]. سورة المائدة/٣٨.

[٣٢]. الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. بيروت: علم الكتب، ١٩٨٠م، ٣/٢٠٥، و أحمد في مسنده: ٦/٤٦٥، و ابن ماجة: ٢/٣٧٢.

[٣٣]. انظر: المعتبر للزركشي: ٩/١.

[٣٤]. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير ابن كثير*. ط٧. بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، ٢/٢.

[٣٥]. انظر في ذلك: شرح العضد: ٢/٢٣، و الأصفهاني. *بيان المختصر شرح المختصر لابن حاجب*. ترتيب وتدوين بذريعة ١٥. مكة: جامعة أم القرى، ٤٣٨ – ٤٨٤.

[٣٦]. أخرجه: مسلم: ١/٢١٦.

[٣٧]. المعتبر للزركشي: ٢/٩. و أقول: إن غسل المرافق مستفاد من الآية الكريمة لا من فعله عليه الصلاة والسلام لأنها ظاهرة فيه، و الأولى أن يقال في المثال: كمسح المرافق في التيمم؛ فإنه بيان لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه). انظر: شرح العضد بحاشيته: ٢/٢٣.

[٣٨]. هو: أبو علي بن محمد خلاد من أصحاب أبي هاشم المعتزلي، خرج إليه إلى العسكر و أخذ عنه، و كان مقدما من أصحابه، و له من الكتب كتاب الأصول، كان حيا قبل سنة ٣٢١ هـ. انظر: ابن المرتضى. *فروق وطبقات المعتزلة*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعة، ص ١١١، و ابن النديم، محمد بن يعقوب. *الفهرست*. بيروت: دار المعرفة، ص ٢٤٧.

[٣٩]. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ص ٤٨٤، و شرح العضد بحواشيه: ٢/٢٣.

[٤٠]. سورة الأحزاب/٣٧.

[٤١]. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ص٤٨٨، و شرح العضد بحاشيته للتفتازاني: ٢/٢٣.

[٤٢]. المصدران المذكوران.

[٤٣]. هو: أحمد بن عمر بن سريج، كان شيخ الشافعية في عصره، و قد شرح مذهب الشافعي، واختصره و قام بمناصرته، و تولى قضاء شيراز، فكان مثال العدالة و النزاهة، من مؤلفاته: الرد على ابن داؤد في ابطال القياس، و التقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر: السبكي، تاج الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ٢/٨٧، و: ١/٥٦.

[٤٤]. هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، فقيه درس ببغداد، و تولى القضاء، و توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ، من مؤلفاته: كتاب المسائل في الفقه، وشرحي المختصر المزني، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢٥٦، و شعبان، محمد إسماعيل. *أصول الفقه: تاريخه و رجاله*. الرياض: دار المريخ، ص ١٢٤ -١٢٥.

[٤٥]. هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، كان من جلة الفقهاء الشافعية المتورعين، عرض عليه القضاء في خلافة المقتد فلم يقبل، توفي سنة ٣٢٠ هـ. انظر: ابن رافع، محمد بن رافع. الوفيات. بيروت:دار الكتب العلمية، ٢/١٣٢، و البغدادي، الخطيب. *تاريخ بغداد*. بيروت: دار الكتاب العربي، ٨/٥٣.

[٤٦]. انظر: آل تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٨٧، وابن نجار، تقي الدين الحنبلي. شرح *الكوكب المنير*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ ، ٢/١٨٧ – ١٨٩، و الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول*. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣٦، و المعتمد: ١/٣٧٧.

[٤٧]. انظر: الجويني، عبد الملك. *البرهان*. القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، توزيع دار الأنصار، ١٤١٨هـ، ١/٤٩١، ٤٩٢ فقره و ٤٠٠. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد، الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتاخرين من أصحاب الشافعي، فقيه أصولي له رحلات في طلب العلم، من مؤلفاته: النهاية في الفقه، الشامل في أصول الدين، و في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر: طبقات السبكي: ٣/٢٩٤، و المارغي، عبد الله مصطفى. *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. بيروت: دار الفكر، ١/٢٧٤، ٢٧٥.

[٤٨]. انظر: الغزالي، محمد بن محمد. *المنخول من تعليقات الأصول*. ط٣. بيروت: دارالفكر، ١٤١٩هـ، ص: ٢٢٥، و إرشاد الفحول ص: ٢٦٣.

[٤٩]. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٨٨، و الخبازي، عمر بن محمد. *المغني في أصول الفقه*. رتيب و تدوين بذريعه ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ص:٢٦٣.

[٥٠]. هو: أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، من أفاضل أهل الرأي، انتهت إليه رسالة الحنفية، و امتنع عن القضاء، فقيه، أصولي، يشار إليه بالبنان، كان زاهد ورعا، من مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، و شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، توفي سنة ٣٧٠هـ. أنظر: أبو الوفاء، عبد القادر. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. عيسى البابي الحلبي و شركاه، ١/٨٤، و الفتح المبين، ١/١٥٦.

[٥١]. هو: محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له رحلات علمية كثيرة، برع في علوم متعددة، حتى صار يشار إليه بالبنان، من تلاميذ إمام الحرمين، وكان ناقدا لأرائه الزائفة، شديد الذكاء، سليم الفطرة، قوي الحافظة، و من نحو مأتي مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، البسيط و الوجيز و الوسيط في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٤/١٠١، شذرات الذهب: ٤/١٠، و طاش، كبرى زاده. *مفتاح السعادة ومصباح السيادة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/١٩١- ٢١٠.

[٥٢]. انظر: الغزالي، محمد بن أحمد. *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ، ٢/٢١٤، و الشيرازي، إبراهيم بن علي. *التبصرة*. ط١. ترتيب وتدوين بذريعة ١٥. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ص: ٢٤٢، و المنخول ص: ٢٢٥، و إرشاد الفحول ص:٣٦.

[٥٣]. هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر و جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كان إماما فاضلا، أصوليا، نظارا، وصف بأنه ركن من أركان الدين في العلم

والعمل، من مؤلفاته: الكافية في النحو، منتهى السول والأمل في علمي الأصول و الجدلن مختصر المنتهى، و شرح المفصل للزمخشري، توفي سنة٦٤٦ هـــــ.

[٥٤]. سورة الأنعام/١٥٣.

[٥٥]. انظر في ذلك: بيان المختصر ص: ٤٩٠ – ٤٩٢، والمغني للبخاري ص: ٢٦٣ فمـــا بعـــدها، والبرهان ٤٩١/١ فما بعدها، و حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢٤/٢.

[٥٦]. أخرجه: أبو داؤد: ٤٢٦/١ – ٤٢٧، وأحمد في مسنده: ٩٢/٣.

[٥٧]. أخرجه البخاري: جزء: ١٢٨/٤ – ١٢٩، و مسلم: ٩٢/٢.

[٥٨]. أخرجه: البخاري: ج ٥٠٤/٣، ومسلم: ج ٨٧٩/٢، والنسائي: ج ٤٢٠/٥.

[٥٩]. انظر: بيان المختصر ص: ٤٩٣، و شرح العضد: ٢٤/٢.

[٦٠]. روي هذا الحديث موقوفا و مرفوعا بروايات متعددة، انظر فيه: مسلم: ٢٧٢/١، و الترمـــذي: ١٨١/١، و ابن ماجة: ١٩٩/١. و المعتبر للزركشي: ٢٩/١.

[٦١]. سورة المائدة/٦.

[٦٢]. انظر: بيان المختصر ص: ٤٩٦ – ٤٩٧، و شرح العضد بحواشيه ٢٤/٢.

[٦٣]. انظر: المصادر السابقة.

[٦٤]. سورة المائدة/٦٧.

[٦٥]. سورة الاحزاب/٢١.

[٦٦]. انظر: بيان المختصر: ٥٠٠ – ٥٠١، وشرح العضد: ٢٥/٢.

[٦٧]. انظر: بيان المختصر: ٤٨٩ – ٤٩٠، وشرح العضد بحواشيه: ٢٤/٢ – ٢٥.